وزارة المالية

قـــرار رقـم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١

بشأن الأكواد القياسية الموحدة للأصناف بالفاتورة الضريبية الإلكترونية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاســتيراد والتــصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلـــى قـــانون الـــضريبة علـــى القيمـــة المـــضافة رقـــم ٦٧ لـــسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئـــة تنميـــة صـــناعة تكنولوجيـــا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلـــى قـــرار وزيـــر الماليـــة رقـــم ١٨٨ لـــسنة ٢٠٢٠ بـــشأن الفـــواتير الضريبية الإلكترونية ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمـــى ٣٨ ، ٢٢٢ لـــسنة ٢٠٢١ بـــشأن التـــسجيل المسبق للشحنات ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يلتزم الممولون المسجلون على منظومة الفاتورة الإلكترونية والعاملون فى مجـــال الاستيراد باستخدام الكود القياسى الموحد للسلع والخدمات المستوردة وفقًا لنظم التكويد المتبعة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية عند الإفراج الجمركى .

(المادة الثانية)

فى حالة استيراد سلع أو خدمات وفقًا لحالتها عند الاســتيراد ومكــودة بالفــاتورة الاستيرادية بالكود الدولى الموحد المعتمد من مــصلحة الــضرائب المــصرية ، يــتم استخدام ذات الكود عند التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية .

(المادة الثالثة)

فى حالة استيراد سلع أو خدمات وفقًا لحالتها عند الاستيراد وغير مكودة بالفاتورة الاستيرادية بالكود الدولى الموحــد المعتمــد مــن مــصلحة الــضرائب المــصرية ، يتم استخدام الكود الوارد بالفاتورة الاستيرادية بعد ربطه بنظام التصنيف السلعى GPC وفقًا لنظام التكويد المعمول به فــى منظومــة الفــاتورة الإلكترونيــة عنــد التعامــل مع المنظومة .

(المادة الرابعة)

فى ضوء مراحل إلزام المجتمع الــضريبى بمنظومــة الفــاتورة الإلكترونيــة ، لا تعتد مصلحة الجمارك بفواتير التصدير إلا إذا كانت فواتير صادرة مــن منظومــة الفاتورة الإلكترونية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقــائع المــصرية ، ويعمــل بــه اعتبــارًا مــن اليــوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٩

وزير المالية

د / محمد معيط